ملكه بلا نزاع أعلمه .

وتقدم في أول الباب ما إذا رماه بعده آخر أو رماه هو أيضا وأحكامهما .

قوله وإن لم يثبته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لآخذه .

فظاهره أنه لا يملكه من دخل في خيمته إلا بأخذه .

وهو أحد الوجوه والمذهب منهما .

وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح والوجيز والنظم .

وقيل يملكه بمجرد دخول الخيمة .

قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة فهو لصاحب الخيمة .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين .

قال في تصحيح المحرر هذا المذهب .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الترغيب إن دخل الصيد داره فأغلق بابه أو دخل برجه فسد المنافذ أو حصلت سمكة في بركته فسد مجرى الماء فقيل يملكه .

وقيل إن سهل تناوله منه وإلا فكتحجير للإحياء .

قال في الفروع ويحتمل اعتبار قصد التملك بغلق وسد .

والظاهر أن هذا الاحتمال من كلام صاحب الترغيب .

فعلى الأول ما يبنيه الناس من الأبرجة فيعشش بها الطيور يملكون الفراخ إلا أن تكون الأمهات مملوكة فهي لأربابها نص عليه $ فائدتان .

إحداهما مثل هذه المسألة لو دخلت ظبية داره فأغلق بابه وجهلها أو لم يقصد تملكها .

ومثلها أيضا إحياء أرض بها كنز قاله في الفروع